



الجمهورية اللبنانية  
وزارة المالية  
الوزير

قرار رقم: ١/٢٧٣

تاريخ: ١٤ تموز ٢٠٢٠

اعتماد نماذج خاصة لاسترداد فائض الضريبة القابلة للحسم بعد قبول طلب إلغاء التسجيل في  
الضريبة على القيمة المضافة

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢١ (تشكيل الحكومة)،  
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته،  
بناءً على المادة ٣٠ من القانون رقم ٢٠٠١/٣٧٩ (قانون الضريبة على القيمة المضافة  
وتعديلاته)،  
وبعد الاطلاع على ملاحظات إدارة الأبحاث والتوجيه لدى مجلس الخدمة المدنية الواردة ضمن  
كتابها رقم ٥٣٣ تاريخ ٢٠١٩/٠٦/١٩،  
وبعد إستشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠١٩/٢٣٤-٢٠٢٠ تاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٣)،  
بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تعتمد نماذج الضريبة على القيمة المضافة الخاصة باسترداد فائض الضريبة القابلة

للحسم بعد قبول طلب إلغاء التسجيل التالية:

١

٢

٣

عدد الصفحات

رمز النموذج

اسم النموذج


- ١ ق-٤-٤
- ١ ق-٤/٤
- ٠ طلب استرداد فائض الضريبة القابلة للحسم بعد قبول طلب إلغاء التسجيل سناً للمادة ٣٠ من القانون رقم ٢٠٠١/٣٧٩ (الضريبة على القيمة المضافة) المعدلة بموجب المادة ٥١ من القانون رقم ٢٠١٧/٦٦ (الموازنة العامة والموازنات الملحقه للعام ٢٠١٧)
- ٠ تعديل طلب استرداد فائض الضريبة القابلة للحسم بعد قبول طلب إلغاء التسجيل سناً للمادة ٣٠ من القانون رقم ٢٠٠١/٣٧٩ (الضريبة على القيمة المضافة) المعدلة بموجب المادة ٥١ من القانون رقم ٢٠١٧/٦٦ (الموازنة العامة والموازنات الملحقه للعام ٢٠١٧)

**المادة الثانية:** تقدم النماذج المعتمدة بموجب المادة الأولى من هذا القرار على نماذج ورقية و/أو الكترونية خاصة موضوعة من قبل الإدارة المختصة وترفق بها الوثائق والمستندات العائدة لها.

**المادة الثالثة:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية ويعمل به

اعتباراً من ٢٠٢١/٠١/٠١ .

وزير المالية  
د. غازي وزي



نسخة تنشر: - في الجريدة الرسمية  
- على موقع وزارة المالية الإلكتروني



